

٣٩٠  
قرار رقم ١ / ١

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.  
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.  
وعلى أحكام القرار رقم ١/١ تاريخ ٢٠٠٩/١/٤.  
وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٣.

يقرر مايلي:

- المادة ١- كل طالب تعادل مكلف بمقررات استدرائية في إحدى جامعات القطر بغرض استكمال شروط تعادل شهادته غير السورية، وتتخذ الجامعة بحقه أي عقوبة امتحانية يطبق بحقه الآتي:
- أ- يفصل لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين من تاريخ ارتكاب المخالفة.
  - ب- للجنة تعادل الشهادات في وزارة التعليم العالي إعادة النظر في العقوبة بعد سنتين.
  - ج- في حال الموافقة على إعادته تلغى نتائج امتحانات المقررات الاستدرائية جميعها التي نجح بها، ويعاد تكليفه في جامعة دمشق حصراً، إلا إذا كان البرنامج الدراسي غير موجود في جامعة دمشق.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣ / ٦ / ٢٠١٤

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي